

## قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

### مزاولة نشاط أمناء الحفظ

وفقاً لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٦

أولاً : . الشركات التي يجوز لها مزاولة نشاط أمناء الحفظ هي على النحو التالي :-

- ١ . الشركات المرخص لها بمزاولة نمشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .
- ٢ . الشركات المرخص لها بمزاولة المالك المسجل على الا يقل صافى حقوق المساهمين عن عشرة ملايين جنية
- ٣ . البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري وفقاً للشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة
- ٤ . الشركات والجهات الأجنبية التي تمارس نشاط أمناء الحفظ بشرط أن يكون مركزها الرئيسي خاضعاً للرقابة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة

ثانياً : المستندات المطلوبة للترخيص للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

|    |                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١  | موافقة البنك المركزي المصري على مزاولة هذا النشاط                                                                                                                                                                                                            |
| ٢  | شهادة قيد الطالب في السجل التجارى .                                                                                                                                                                                                                          |
| ٣  | بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم .                                                                                                                                                                                            |
| ٤  | الا يقل إجمالي حقوق الملكية بالنسبة للبنك أو المركز الرئيسي لفرع البنك الأجنبي عن ٢٥٠ مليون جنية مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية مع التزام البنك وفرع البنك الأجنبي بالحد الأدنى لنسبتي السيولة والاحتياطي اللتين يحددهما البنك المركزي المصري . .       |
| ٥  | ألا يكون تقرير مراقب حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي للعام السابق على طلب الترخيص مقترناً بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على مركزه المالي .                                                                                                                     |
| ٦  | بالنسبة لفرع البنك الأجنبي أن يكون مركزه الرئيسي مرخصاً له بالعمل في مجال أمناء الحفظ .                                                                                                                                                                      |
| ٧  | شهادة من مراقب حسابات طالب الترخيص بملاءمة نظم العمل والرقابة الداخلية لدية لمزاولة نشاط أمناء الحفظ .                                                                                                                                                       |
| ٨  | بيان بالعاملين في إدارة أمناء الحفظ وخبرات كل منهم والدورات التدريبية التي اجتازها بنجاح                                                                                                                                                                     |
| ٩  | أن يتم مزاولة نشاط أمين الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع مباشرة أحد أفراد الإدارة العليا بالبنك أو فرع البنك الأجنبي ، على أن لا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن ستة أفراد ، وأن يخصص لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للبنك أو فرع البنك الأجنبي أو خارجه . |
| ١٠ | أن يكون لنشاط أمناء الحفظ حسابات مستقلة عن حسابات البنك أو فرع البنك الأجنبي وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة اشهر على الأقل .                                                                       |

|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها شركة الإيداع والقيود المركزي ، ووجود خط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٢ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي والدورة المستندية مع تحديد اختصاصات كل فرد من العاملين بالإدارة وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقي طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ١٣ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٤ | أن يكون العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن تتوافر فيهم السمعة الحسنة والألا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ما لم يكن قد رد اعتباره .                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٥ | ما يفيد اجتياز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع والقيود المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٦ | ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الترخيص .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ١٧ | ما يفيد إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة بنسبة نصف في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيها مصري ، وبحد أقصى خمسمائة ألف جنيها مصري ، على أن يزداد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق ، وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما يتم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقاً لأحكام هذا القرار . وتدير الهيئة نظاماً لحفظ المبالغ التي تؤدي إليها وفقاً لهذه المادة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها ويؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة . |
| ١٨ | ما يفيد التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم .<br>نموذج اتفاق الطالب مع عملائه وفقاً لأحكام المادة السادسة من القرار سالف الإشارة الية                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ١٩ | ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع عشرة آلاف جنية وفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٦٨ ) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية .                                                                                                                                                                                                                                                                                       |

ثالثاً : - المستندات المطلوبة للشركات : -

|   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | شهادة بالقيود في السجل التجاري ، وتاريخ القيد ورقمه .                                                                                                                                                                                                                                                               |
| ٢ | بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة الفعلية وخبراتهم .                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٣ | أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين عن الإدارة الفعلية حسن السمعة والألا يكون قد صدر على أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو قانون الشركات أو قانون سوق راس المال أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد اعتباره |
| ٤ | ما يفيد بأن صافي حقوق المساهمين لا يقل عن عشرة ملايين جينه                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ٥ | الألا يكون تقرير مراقب حسابات الشركة للعام السابق على طلب الترخيص مقترن بتحفظات تؤثر بصورة جوهرية على المركز المالي .                                                                                                                                                                                               |

|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦  | أن يتم مزاولة نشاط أمناء الحفظ من خلال إدارة مستقلة تتبع أحد أفراد الإدارة العليا للشركة ، على أن لا يقل عدد العاملين المتفرغين بها عن أربعة أفراد ، وأن يخصص لها مكان مناسب في المقر الرئيسي للشركة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٧  | ما يفيد اجتياز العاملون بإدارة أمناء الحفظ الدورة التدريبية التي تنظمها شركة الإيداع والقيود المركزي أو أية دورة تدريبية أخرى مماثلة توافق عليها الهيئة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٨  | ما يفيد أن العاملون بإدارة أمناء الحفظ ممن تتوافر فيهم السمعة الحسنة والا يكون قد سبق الحكم على أي منهم في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| ٩  | ما يفيد وجود حسابات مستقلة لنشاط أمناء الحفظ وأن يقوم مراقب الحسابات بمراجعتها على استقلال وإعداد تقرير عنها يقدم إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر على الأقل .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ١٠ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ برامج الحاسب الآلي وفقا للشروط والمواصفات التي حددتها شركة الإيداع ، ووجود خط للربط بين نظام المعلومات لدى الإدارة والشركة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ١١ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام مكتوب للعمل الداخلي والدورة المستندية مع تحديد اختصاصات كل فرد من العاملين بالإدارة وعلى الأخص المسئول أو المسئولين عن تلقي طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| ١٢ | أن يتوافر لدى إدارة أمناء الحفظ نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ١٣ | تقديم ما يفيد التقدم لعضوية الإيداع المركزي على أن يتم اكتساب العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الترخيص .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٤ | ما يفيد التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر والأضرار غير التجارية والمسئولية المهنية وضد مخاطر فقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء أو أموالهم .                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٥ | نموذج العقد لأسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ١٦ | ما يفيد إيداع مبلغ نقدي إلى الهيئة بنسبة نصف في الألف من قيمة الأوراق المالية التي يطلب الترخيص بحفظها بما لا يقل عن عشرة آلاف جنيها مصري ، ويحد أقصى خمسمائة ألف جنيها مصري ، على أن يزداد في أول كل عام ميلادي إذا زادت القيمة السوقية لتلك الأوراق ، وللهيئة أن تطلب من أمين الحفظ استكمال ما يتم خصمه من مبلغ التأمين أو زيادته وفقا لأحكام هذا القرار . وتدير الهيئة نظاما لحفظ المبالغ التي تؤدي إليها وفقا لهذه المادة وتضع قواعد وإجراءات الخصم منها وزيادتها ويؤول الفوائد من إيداعها إلى الهيئة |
| ١٧ | ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص ودراسة بواقع عشرة آلاف جنية وفقاً للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٦٨ ) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال الأوراق المالية .                                                                                                                                                                                                                                                                                  |